مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التحكيم عن بعد في ظل جائحة كورونا دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: أ.م.د. أوان عبد الله محمود الفيضي، أ.د. برزان ميسر حامد الحميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1223
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 03:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التحكيم عن بعد في ظل جائحة كورونا دراسة تحليلية مقارنة

Remote arbitration in light of the Corona pandemic A comparative analytical study

الكلمة المفتاحية: التحكيم، الالكتروني، جائحة، كورونا.

Keywords: arbitration ، electronic ، pandemic ، corona

أ.م.د. أوان عبد الله محمود الفيضي

جامعة الموصل - كلية الحقوق

Assistant Prof. Dr. Awan Abdullah Mahmoud Al-Faidi
Mosul University - College of Law
E-mail: awan.alfaithy@gmail.com

أ.د. برزان ميسر حامد الحميد

جامعة الموصل - كلية التربية

Prof. Dr. Barzan Maysar Hamid Al-Hamid
Mosul University - College of Education
E-mail: awan.alfaithy@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

لا يختلف التحكيم في زمن كورونا كثيرا عن التحكيم في الزمن العادي وبصورته التقليدية إلا من خلال الوسيلة المستخدمة التي يتم عن طريقها اجراء التحكيم في عالم افتراضي حيث لا وجود للورق ولا للحضور المادي الفعلي من قبل اطراف الخصومة التحكيمية، إذ يتعين على عمليات التحكيم التقليدية أن لا تقف مكتوفة الايدي امام هذا التطور في وسائل الاتصال الفوري، حيث ادى استخدام الانترنت على نحو واسع في مجالات المعاملات القانونية إلى خلق نوع جديد من المعاملات تمثلت بالمعاملات الالكترونية مما اثار مسألة ضرورة تبني قواعد اجرائية تحفظ لأطراف المعاملة حقوقهم ومن أجل تسوية منازعاتهم بطريقة الكترونية تتوافق وطبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة والدقة، ويعد التحكيم عن بعد إسهاماً في حل بعض الاشكاليات وليتناسب مع وضع جائحة كورونا.

المقدمـــــة

Introduction

لا شك أن التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ألقى بظلاله على سلوك المجتمعات في شتى نواحي الحياة، فظهر ما يعرف بالشبكة العنكبوتية الانترنت فحول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والانتظار، إذ تشكل شبكة الانترنت في عصرنا الحالي ثورة عالمية تضاهي الثورة الصناعية، حيث أتاحت للمتعاملين فيها إمكانيات كثيرة ومتعددة كالتسوق والدعاية وإبرام العقود المختلفة دون حاجة إلى التنقل أو التواجد المادي، فأصبح تبادل المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمرا غاية في السهولة، يتم بأقل جهد ووقت ممكن، حتى غدا عصب الحياة في كل النواحي وخاصة التجارية والاقتصادية.

الاهمية:

The Importance of the Study:

ونظرا لازدياد استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة، فإن عدد النزاعات التي تنشأ عنها اصبح في تزايد خاصة في مجال التجارة الالكترونية، التي أصبح لها أهمية بالغة الان في ظل ازمة كورونا وفي فض المنازعات عن طريق التحكيم عن بعد، الذي يوفر العديد من المزايا التي لا يوفرها أي نظام قانوني آخر لفض المنازعات كالسرعة والفاعلية وقلة التكاليف، فضلاً عن كونه اصبح حقيقة وواقعا مفروضا ومتسارعا لا يمكن اغفاله بسبب التداعيات التي اخذت تترتب على انتشار العاصفة الوبائية التي اجتاحت العالم والمتمثلة بوباء جائحة كورونا وترتبت على ذلك تداعيات اثرت بشكل مباشر أو غير مباشر في جميع المجالات ومنها المجال القانوني وبشكل خاص على نوع من انواع العدالة الخاصة والمتمثلة بالطريق الاستثنائي والنظام الخاص الاجرائي لفض المنازعات من قبل طرف محايد يستمد مهمته من اطراف النزاع بإصدار قرار حاسم نهائي وملزم في الخصومة لحل النزاع بينهم.

الاهداف:

Aims of the Study:

لا شك أن التحكيم عن بعد يعد احد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات وما ترتب عنها من تغيير في سلوك المتعاملين عبر الفضاء الالكتروني فالتحكيم في زمن كورونا لا يختلف كثيرا عن التحكيم في الزمن العادي وبصورته التقليدية إلا من خلال الوسيلة المستخدمة التي يتم عن طريقها اجراء التحكيم في عالم افتراضي حيث لا وجود للورق ولا للحضور المادي الفعلي من قبل اطراف الخصومة التحكيمية، وحتى القرارات الصادرة عن هذه العملية تصدر موقعة وكاملة وممكن اتخاذ اجراءات التنفيذ الفعلي عن بعد، وان تجربة وباء جائحة كورونا تحتاج فعلا إلى وقفة عالمية لوضع استراتيجية عالمية شاملة للتصدي لمخاطرها والعمل على معالجة السلبيات التي نتجت عنها فكان يتعين على عمليات التحكيم التقليدية أن لا تقف مكتوفة الايدي امام هذا التطور في وسائل الاتصال الفوري، حيث ادى استخدام الانترنت على نحو واسع في مجالات المعاملات القانونية إلى خلق نوع جديد من المعاملات تمثلت بالمعاملات الالكترونية مما اثار مسألة ضرورة تبني قواعد اجرائية تحفظ لأطراف المعاملة حقوقهم فاستدعى البحث عن وسائل لتسوية منازعاتهم بطريقة الكترونية تتوافق وطبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة والدقة، فجاء التحكيم عن بعد ليسهم في حل بعض الاشكاليات وليتناسب مع وضع جائحة كورونا.

المشكلة والنطاق والمنهجية:

Problem، Scope and Methodology:

لذا تهدف الدراسة إلى إزالة الإشكاليات والإجابة عن تساؤلات، مصدرها مجموعة فرضيات أبرزها: هل هناك تأثيرات لعمليات التحكيم في ظل ازمة كورونا؟ وبالطبع تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عنها نكون قد اجبنا عن الإشكالية الرئيسة للدراسة: فهل هناك تأثيرات لهذه الجائحة على عمليات التحكيم، وكيف يكون التحكيم في ظل هذه الازمة، وما المقصود بالتحكيم عن بعد، وما هي خصائصه ومدى فاعليته، وما هي أهم المزايا التي يوفرها لأطرافه خاصة في ظل جائحة كورونا؟ ولبيان نطاق الدراسة لابد

من القول إنَّ بحثنا هذا قد انصب في جانب من جوانب التحكيم عن بعد وذلك لبيان مفهوم هذا النظام الاجرائي الالكتروني الخاص فقط بإطاره القانوني ومدى فاعليته، هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة معتمدين في ذلك المنهج التحليلي والمقارن وذلك بمقارنة ما جاء به القانون العراقي والمصري والسوري والاردني والفرنسي، فضلاً عن الاستئناس ببعض القوانين العربية.

الهيكلية:

The Structure of the Study:

لذا قسم البحث على ثلاثة مطالب: الأول: ماهية التحكيم عن بعد، والثاني: مدى فاعلية التحكيم عن بعد، والثالث: تمييز التحكيم عن بعد مما يختلط به من أوضاع، وهناك خاتمة: اشتملت على النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

First Requirement

ماهيّة التحكيم عن بعد

What is remote arbitration?

مما لا شك فيه أن الكلام عن ماهية الشيء يستلزم بطبيعة الحال البحث في تعريفه، ثم بيان خصائصه التي تميزه عن غيره، ونظرا إلى حداثة مصطلح التحكيم عن بعد فإن الامر يتطلب عملية تحديده باستعراض تعريفه وبيان أهم خصائصه وذلك حسب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدلول التحكيم عن بعد.

الفرع الثاني: خصائص التحكيم عن بعد.

الفرع الأول: مدلول التحكيم عن بعد:

The first Part: the meaning of remote arbitration:

بات معلوماً بأن التحكيم وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين شريطة اتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمون بتسوية المسألة محل النزاع وفق الاتفاق المبرم ويكون حكمهم ملزماً للأطراف[1]، وحيث أن المعاملات الالكترونية وخصوصا التجارة الالكترونية تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، ولا يتماشى ذلك مع بطء الاجراءات لدى القضاء العادي فضلاً عن ظهور موانع اخر خصوصا في الوقت الحاضر تحول دون حصول التحكيم العادي نتيجة ظهور ازمة كورونا مما أدى ذلك إلى ظهور أهمية التحكيم عن بعد كصورة حديثة متطورة للتحكيم العادي والتقليدي، ولما يتميز به من مزايا كالسرعة والمرونة التي لا تتوافر في القضاء العادي.

وتتعدد تسميات التحكيم عن بعد رغم وحدة دلالاتها، فمنها ما يطلق عليه التحكيم عبر الانترنيت أو التحكيم الالكتروني أو التحكيم الشبكي أو التحكيم على الخط أو التحكيم المباشر، ولغايات هذه الدراسة سنعتمد مصطلح التحكيم عن بعد، لان استخدام مصطلح الإلكترونية هو توصيف للنشاط المعين الالكتروني لذا فمن الانسب أن يكون التحكيم عن بعد.

فالتحكيم عموماً يقوم أساساً على مبدأ سلطان الارادة بمعنى أنه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا محيت هذه الارادة فلا يعد تحكيما وإنما قضاء دولة إلا أن هذه الارادة لا تكفي دائماً بل لابد من أنْ يقر المشرع اتفاق الخصوم، اي يجيز للخصوم اللجوء إلى التحكيم فإرادة الخصوم مع اقرار المشرع لهذه الارادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية سواء كان تحكيما تقليديا أمْ عن بعد، ومتى وضحت هذه الارادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزام الاطراف بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه وينتهي اثر ارادتهم عند هذا الحد[2].

والتحكيم أساساً يعد نوعاً من انواع العدالة الخاصة التي ارتضاها اشخاص النزاع ونظمها القانون إلا أنه بسبب الارهاصات التي ولدتها الازمة الوبائية المعدية التي نعيشها الان فلم تنأى هذه العدالة الخاصة إلا أن اصبحت تقام عن بعد.

ولقد جاء مدلول التحكيم من الحكم وهو المنع من الظلم، والمحكم هو المجرب وهو المنسوب للحكمة[3]، في حين يقصد بالتحكيم في المدلول الشرعي "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[4]، أما معناه في المدلول القانوني فالملاحظ أن التشريعات القانونية عموماً انقسمت في ذلك على فئتين رئيستين:

الفئة الاولى: فئة لم تتصدَ لوضع مدلول بل اكتفت بالنص على جوازه وتركت تحديد مدلوله إلى الفقه، وهذا هو الاصح بتقديرنا لان ليس من مهام التشريعات تحديد المدلولات، ومن ذلك قانون المرافعات العراقي وقانون التحكيم الاردني وقانون الاجراءات الفرنسي[5].

الفئة الثانية: فقد وضحت مدلولها للتحكيم إذ نصت المادة /1– اولا من مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2011 بأنه "اسلوب يختاره اطراف النزاع لحله من محكم أو اكثر بدلا من اللجوء للقضاء"، كما نصت أيضاً المادة/4–1 من قانون التحكيم المصري أن "...التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء اكانت الجهة التي تتولى اجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق التحكيم منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك"[6].

ولم يقف الامر عند هذا الحد بل تصدى الفقه أيضاً لتوضيح مدلولاته فجاء ما نصه أنه "نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو اكثر بواسطة شخص أو اشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اطراف النزاع"[7] بينما نص جانب اخر على أنه "الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[8].

كذلك فقد جاء في تحديد مدلوله في القضاء أنه لا يعدو أن يكون "... طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكتنفه من ضمانات..."[9].

وهكذا ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن التحكيم ما هو إلا نظام خاص لفض المنازعات قوامه الخروج عن القضاء العادي واساسه بناء قانوني مركب من توافق ارادات ثلاث هي ارادة النظام القانوني واطراف الاتفاق وهيأة المحكمين.

وبالمحصلة فإن جوهر التحكيم عن بعد لا يخرج عن هذا المفهوم العام للتحكيم إلا من حيث أنه يتم عن بعد وبمعية وسائل الاتصال الحديثة، وتنبع اهميته من حاجتنا الماسة إليه في هذا الوقت كنظام حديث يمكن اللجوء إليه خصوصاً في مثل هذه الظروف من انتشار العاصفة الوبائية العابرة للحدود والمتمثلة بجائحة كورونا، فمن مزاياه ما يشترك بها مع التحكيم العادي التقليدي ومنها ما ينفرد بها بوصفه يتم بصورة الكترونية عبر وسائل تقنية حديثة، ولاشك أنه في ظل هذه الظروف الراهنة من انتشار هذا الوباء والتحولات التي يشهدها العالم لم يكن النظام القضائي بمنأى عنها فظهر فضلاً عما ذكرناه انفا مفهوم اخر هو مفهوم القضاء الالكتروني أو التقاضي الالكتروني أو ما يسمى بالمحكمة الالكترونية وكلها تدور في فلك واحد هو ما يعرف بميكنة أو حوسبة التقاضي أو حوسبة الدعوى[10].

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا الخصوص أن هناك اختلافات جوهرية بين التحكيم عن بعد والقضاء عن بعد، لان القاضي ما هو إلا موظف عام يمثل السلطة العامة بالدولة أي أن ولايته عامة ودائمة، بينما التحكيم عن بعد يمثل قضاء اتفاقياً مؤقتاً عرضياً، والمتقاضون في القضاء عن بعد يرفعون الدعوى الالكترونية إلى المحكمة الافتراضية وعبر اجراءات قضائية

الكترونية من اجل التسريع في اصدار الحكم وتوفيرا للوقت والمال والجهد، وتعد الولايات المتحدة الامريكية الرائدة في تطبيق هذا النظام عبر مشروع محاكم الملفات الالكترونية منذ عام 2000 وتلتها أيضاً المملكة المتحدة في عام 2002[11].

ومن الملاحظ حقيقة أن الفقه القانوني اختلف حول تعريف التحكيم عن بعد وانقسم على اتجاهين: اتجاه موسع يرى أن الوسيلة المستخدمة في اتفاق وإجراءات التحكيم هي ما يضفي عليه صفة الالكترونية، واتجاه مضيق يرى أن صفة العملية التي يتم على إثرها التحكيم هي المعيار المحدد للطبيعة الالكترونية له، بحيث يكون النزاع قد نشأ بسبب نشاط أو صفقة أبرمت عبر الانترنت.

الاتجاه الموسع: ويرى اصحابه أن التحكيم عن بعد لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم فيها اجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، حيث لا وجود للورقة والكتابة التقليدية أو بالنسبة للحضور المادي الفعلي للأشخاص في هذا التحكيم فيعرفه البعض "التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة اتصالات سمعية بصرية دون حاجة إلى الوجود المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان واحد"[12].

إلا أنه هل يشترط لتمام التحكيم بأكمله عبر وسائل الكترونية لاعتباره إلكترونياً أمْ أن استعمال وسائل الكترونية في أي مرحلة من مراحله يكفي لإضفاء هذه الصفة؟ الحقيقة لم يتفق اصحاب هذا الاتجاه على رأي واحد في الاجابة عن هذا السؤال فقد انقسموا على اتجاهين: الاتجاه الأول: يرى أن التحكيم يعد إلكترونياً سواء تم بأكمله عبر وسائل الكترونية أم اقتصر على بعض مراحله فقط وأياً كانت المرحلة التي تستخدم فيها الوسيلة الالكترونية[13].

الاتجاه الثاني: يرى أن التحكيم لا يكون إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الالكترونية أي من بدايته حتى نهايته يكون التحكيم افتراضياً[14].

الاتجاه الضيق: ويرى هذا الاتجاه أنه لا يمكن وصف التحكيم بأنه الكتروني لمجرد استخدام الانترنيت في اجراءاته فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الالكتروني في اجراءات التحكيم والوساطة وهذا لا يعد إلكترونياً لهذا السبب الوحيد.

ويتضح من الاتجاهين الموسع والضيق في تعريف التحكيم الالكتروني أنهما لم تتسم تعريفاتهما بالشمولية والانضباط، فالاتجاه الموسع وسع من مفهوم التحكيم الالكتروني بحيث شمل المعاملات الالكترونية والتقليدية، أما الاتجاه الضيق فقد ضيق من مفهوم التحكيم الالكتروني بحيث قصره على المنازعات التي تتم إلكترونياً، وبهذا فانه لا يمكن انكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في بزوغ التحكيم الالكتروني إلا أنه في الوقت نفسه لا يجب اغفال وجود قواعد واعراف جديدة شكلت نوعا من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم يتطلب دراستها كنوع مستقل من انواع الحلول البديلة للمنازعات، فهناك من يعرفه بأنه "كل تحكيم يتم عبر الانترنت أو اي وسيلة الكترونية اخرى لفض منازعات الكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في اجراءاته واصدار القرار وتبليغه بطريقة الكترونية"[(15)]، واخرون يعرفونه بأنه "التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية دون الحاجة إلى الحضور المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[(16)]، ومن التعريف يتضح أن التحكيم عن بعد يتميز عن غيره باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات والتي تمثلت بشبكة الانترنيت وهو التحكيم بذات الوسيلة التي يتم بها التعامل الالكتروني وهي الوسيلة الالكترونية.

في حين عرفه جانب اخر بأنه "التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت وفق قواعد دون حاجة إلى التقاء اطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[(17)].

بناءً على ما سبق نرى أن التحكيم عن بعد: نظام قانوني اجرائي الكتروني خاص يكتسب فيه المحكمون سلطة العمل القضائي فيصدرون قراراتهم للفصل في منازعات الكترونية وتسري عليه قواعد اجراءات التقاضي، بحيث يتم عرض النزاع والسير في إجراءاته وإصدار القرار وتبليغه بطريقة الكترونية من دون حاجة إلى التقاء اطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.

وتنبع اهميته من حاجتنا الماسة إليه في هذا الوقت كنظام حديث يمكن اللجوء إليه خصوصا في مثل هذه الظروف من انتشار ازمة كورونا، فمن مزاياه ما يشترك بها مع التحكيم العادي التقليدي ومنها ما ينفرد بها بوصفه يتم بصورة الكترونية عبر وسائل تقنية حديثة.

الفرع الثاني: خصائص التحكيم عن بعد:

Section Two: Characteristics of Remote Arbitration:

يتميز التحكيم عن بعد بعدة خصائص يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1. **يعد التحكيم عن بعد وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ في وسط الكتروني.**
2. **يعد التحكيم عن بعد الوسيلة الأنجح لفض العديد من المنازعات حيث يلعب دوراً اساسياً في عملية تسوية منازعات التجارة الدولية بصورة عامة ومنازعات التجارة الالكترونية بصورة خاصة.**
3. **إنّه يوفر مزايا أكثر من تلك التي توفرها الوسائل البديلة لحسم المنازعات بالطريقة التقليدية.**
4. **إنَّه يقدم خدمة كبيرة فيما يتعلق بتقريب المسافات، إذ إن اغلب منازعات التجارة الالكترونية تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم وتتباعد أماكن إقامتهم فهو يساعد في تسوية المنازعات في مختلف المناطق الجغرافية المعزولة التي يتعذر على الأطراف فيها السفر وفي الحالة التي لا يرغب فيها الأطراف بالتقابل وجها لوجه.**
5. **إنَّه يحقق مزايا عدة من السرعة في الفصل في النزاع والاقتصاد في النفقات فضلاً عن مزايا اخرى.**
6. **إنَّه يساهم في خفض التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم، إذ لا يحتاج أي من المحتكمين ولا الشهود والمحكمين إلى التنقل من دولة لأخرى وبالتالي يمكن توفير المصاريف.**
7. **إن التحكيم عن بعد يفوق كثيرا التحكيم التقليدي في سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه، حيث يحتاج التحكيم التقليدي مدة أطول بكثير مما يتطلبه التحكيم عن بعد، إذ إنَّ السرعة هي الميزة الرئيسة لحسم المنازعات عن طريق التحكيم عن بعد.**

المطلب الثاني

The Second Requirement

مدى فاعلية التحكيم عن بعد

The effectiveness of remote arbitration

للتحكيم عن بعد فاعلية تدفع اطراف النزاع إلى اللجوء إليه وتفضيله على القضاء العادي لاسيما في الوقت الحاضر زمن انتشار وباء كورونا إذ يوفر لأطرافه العديد من المزايا والتي تنبع بشكل أساسي من طبيعة الوسط الذي تجري فيه عملية التحكيم عبر شبكة الانترنت، غير أنه وكأي نظام حديث يؤخذ عليه بعض المآخذ، وعليه سنقوم بعرض أبرز مزايا وعيوب التحكيم عن بعد وذلك عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مزايا التحكيم عن بعد.

الفرع الثاني: مساويء التحكيم عن بعد.

الفرع الأول: مزايا التحكيم عن بعد:

The First Part: Advantages of Remote Arbitration:

مما لاشك فيه أن التحكيم عن بعد يتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالقضاء، إذ أن حسم المنازعات بالطرق البديلة عبر الانترنت وأبرزها التحكيم عن بعد يوفر مزايا أكثر من تلك التي توفرها الوسائل البديلة لحسم المنازعات بالطريقة التقليدية، ويمكن اجمالها بالشكل الاتي:

اولاً: مزايا قانونية: يحقق التحكيم عن بعد مزايا قانونية من عدة جوانب سواء من جانب الشكل أمْ المضمون، فمن جانب الشكل يتحرر التحكيم عن بعد من القيود الشكلية التي توجبها القوانين عموماً ويحل مكانها اجراءات اكثر يسراً وسهولة وبما يتفق ومقتضيات السرعة والامان والابتعاد عن التعقيد والاطالة، أما من جانب المضمون فإن التحكيم عن بعد يحقق العدالة المرنة في المنازعات لأنه يواكب التطورات التكنولوجية[18].

ثانياً: مزايا تقنية: يوفر التحكيم عن بعد مزايا تقنية إذ اصبح بإمكان أي شخص ارسال ما يشاء من المعلومات والبيانات الإلكترونية إلى شخص اخر مهما بعدت المسافات بينهم وفي أي بقعة من العالم فاصبح بالإمكان لأطراف النزاع والمحكمين التواصل بشكل مباشر دون التواجد فعلياً

في نفس المكان، واصبح بالإمكان الاتصال بشكل لا توافقي فيمكن ارسال رسالة الكترونية من احد الاطراف لأخر واسترجاع هذه الرسالة لاحقا من قبل المرسل إليه بحيث يبقى التواصل من دون اشتراط الاجتماع المتزامن فضلاً عن تسهيل عملية التخزين والاسترجاع ومعاودة استخدام المعلومات المخزونة[19].

كما يتميز التحكيم عن بعد أيضاً بتوفير حماية الوثائق من التزوير فتكون اكثر امانا من الوثائق التقليدية إذ لا يلتزم الاطراف بالانتقال من بلد إلى اخر من اجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، فيتم التبادل بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات أو الفاكس الامر الذي يتلائم مع كون الوقت عنصرا جوهريا في المعاملات الاقتصادية، فضلاً عن سرعة اصدار الاحكام نظرا لسهولة الاجراءات حيث يتم تقديم المستندات والاوراق بالبريد الالكتروني ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت[20].

ثالثاً: مزايا مادية: ومن اهم المزايا المادية التي يمكن أن يحققها التحكيم عن بعد هي خفض التكاليف المرتبطة بعمليات التحكيم فلا يحتاج أي من المحتكمين أو الشهود والمحكمين إلى التنقل من دولة إلى اخرى وبالتالي يمكن توفير مصاريف الاقامة في الفنادق وحجوزات الطيران ورسوم المحاكم والخبرة وغيرها من المصاريف المادية الاخرى[21]، فضلاً عن اسهام التحكيم عن بعد في حسم النزاع في مدة قصيرة وهو ما يخفض النفقات وعدم تكبد طرفي المنازعة نفقات أو تكاليف كبيرة[22].

رابعاً: مزايا تتعلق بالملائمة: وتعني أن التحكيم عن بعد يمثل الوسيلة الاكثر ملائمة للتعاملات الالكترونية وبخاصة العقود الالكترونية لأنه يتفق مع طبيعتها الالكترونية.

خامساً: مزايا تتعلق بالزمن: يوفر التحكيم عن بعد مزايا خاصة به تتعلق بالزمن الذي يتم فيه التحكيم[23]، إذ تعد السرعة في مقدمة هذه المزايا على عكس اجراءات التقاضي وما تتسم به من بطء وتعقيد في اجراءاتها، وبهذا يحقق التحكيم عن بعد السرعة التي يتميز بها عن غيره في اقصر وقت مكن إذ يعد الزمن عنصرا اساسيا بالنسبة له، ويجمع اغلب رجال القانون أن

السرعة هي الميزة الرئيسة لحسم المنازعات عن طريق التحكيم عن بعد خاصة فيما يتعلق بحسم المنازعات الناشئة بين التجار والمستهلكين[24].

سادساً: مزايا تتعلق بالتخصص: وهذه الميزة تتعلق بوجوب عرض النزاع على محكمين من ذوي خبرة فنية لاسيما الخبرة المعلوماتية في التعاملات الالكترونية تتوافر فيهم مؤهلات تمكنهم من ايجاد الحلول المناسبة والوصول إلى حلول عملية للنزاع بعيدا عن المحاكم وبواسطة خبراء متخصصين من ذوي الخبرة بالتعاملات الالكترونية[25].

سابعاً: مزايا اخرى: لا شك أن هناك مزايا عديدة اخرى يتمتع بها التحكيم عن بعد متمثلة بقيامه بملء الفراغ التشريعي كنظام قانوني مرن فيما يخص بعض من العقود الالكترونية الحديثة، فضلاً عن أنه يحقق بعض من المزايا الخاصة بالمصلحة العامة للمجتمع والتي تتمثل بتقليل العبء عن المحاكم، إذ إنَّ التحكيم عموماً والتحكيم عن بعد خصوصا يمكنه من أن يحقق العدالة بدلا عن القضاء[26].

الفرع الثاني: مساوئ التحكيم عن بعد:

The second Part: disadvantages of remote arbitration:

على الرغم من كل هذه المزايا التي يتيحها التحكيم عن بعد، إلا أنه بحاجة إلى المزيد من الضوابط القانونية والتقنية، وأفضل طريقة لتحديد هذه الضوابط تكون بالوقوف على العقبات التي يواجهها التحكيم عن بعد وتوضيحها من اجل معرفتها وتحديدها، إذ يواجه التحكيم عن بعد من الانتقادات والمخاطر ما يدفع إلى التشكيك في مدى جدواه، فله بعض المساويء والعيوب والتي قد تحد من استخدامه لفض المنازعات ومن ابرز هذه المساويء ما يأتي:

اولاً: مساويء تشريعية: يعد من مساوئ التحكيم عن بعد غياب التشريعات الملائمة له، إذ نجد بعضها لم تشرع لحد الان قواعد خاصة بالتعاملات الالكترونية وبعضها الاخر يتصف بجمود القواعد القانونية فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والتحكيم[27].

ثانياً: مساويء فنية وتقنية: أن من اهم العوائق الرئيسة للتحكيم عن بعد يكمن في وجود الفجوة الرقمية بين الدول الناشئة في استخدام التكنولوجيا والدول المتقدمة، بل أن هذا التفاوت يكون أيضاً في داخل الدول المتقدمة ذاتها، فالأشخاص الذين يعيشون في الارياف في

كثير من الاحيان لا يملكون أي مستوى مناسب للاتصالات السلكية واللاسلكية للوصول إلى حزمة استخدام الانترنت لهذ النوع من الخدمات[28].

ثالثاً: مساويء امنية: تعد السرية في التحكيم عن بعد سلاح ذو حدين، إذ يحصل الاطراف المحتكمون على كلمة مرور تخولهم الدخول إلى الموقع الالكتروني لمركز التحكيم وتتبع الاجراءات وتبادل الوثائق[29]، وفي الوقت الذي تحول فيه هذه السرية من الحاق اضرار بسمعة الاطراف في حال نشر أو اذاعة حكم التحكيم أو حتى نشر اية وثائق قدمت أمام نظر النزاع، تفرض طبيعة الانترنت تحديا آخر وهو الاختراق القادم من الخارج فيما يعرف بالمتطفلين والعابثين وهو ما يشكل تحديا مستمرا للمتعاملين، إذ تعد السرية من اهم مميزات التحكيم عن بعد التي تحفز الاطراف إلى اللجوء إليه وتفضيله في عملية حل النزاع، إلا أنه لا يحيط الاطراف بنفس القدر من السرية التي يوفرها التحكيم العادي[30].

رابعاً: مساويء تعسفية: تتمثل بالعقود النموذجية التي تتمثل بمجموعة متكاملة من شروط التعاقد بشأن سلعة معينة وتتضمن تفاصيل العقد بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبنى شكل العقد بالكامل ولا تكون في حاجة إلا إلى اضافة اسماء الاطراف وكمية البضاعة وزمان التسليم ومكانه، وبهذا يمكن لبعض اصحاب النفوس الضعيفة من اضافة شروط تعسفية في هذه العقود النموذجية على شبكة الانترنت ويكون الاتفاق على التحكيم كعقد الاذعان، فلا يتمكن الطرف الاخر من اجراء المفاوضات ويكون ملزما بالنسبة له، كما أن التحكيم عن بعد عملية لا يتم التفاعل بين الاطراف فيها، كما لو كانوا وجها لوجه، حيث تغيب فيها لغة الجسد وتعابير الوجه والتي يمكن أن تحدث الفرق في نجاح أو عدم نجاح عملية التحكيم عن بعد، ونرى أن هذا العامل لغة الجسد وتعابير الوجه قد يكون له دور مؤثر وفعال في نجاح عملية التحكيم بعيدا عن التعسف فيه[31].

ومما تجدر الاشارة إليه أن هناك مساويء اخرى فضلاً عما ذكرناه آنفاً تتعلق بعدم تطبيق المحكم للقواعد الامرة، فقد يخشى الاطراف وخاصة الطرف الضعيف من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة والتحكيم عن بعد بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد

الامرة والحماية المنصوص عليها في القانون الوطني به خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكا مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم امكانية تطبيقه وتنفيذه على ارض الواقع[32].

ويمكننا القول اخيرا ونحن بصدد تقييمنا لما ذكر سابقا ومن خلال عملية المقارنة بين المزايا والمساوئ، إنَّ المزايا لا تعني أن التحكيم عن بعد مثاليا يقدم حلولا انية بشكل كامل، وكذلك بالنسبة للمساوئ فإنها لا تمنع من فاعلية هذا النظام لكونه اضحى حقيقة واقعية تواكب التطور المعلوماتي فلا يمكن الاستغناء عنه.

المطلب الثالث

The Third Requirement

تمييز التحكيم عن بعد مما يختلط به من أوضاع

Distinguishing remote arbitration from Situations it is mixed up with

من اجل أن يكون التحكيم عن بعد اكثر وضوحا لابد لنا من أن نقوم بتمييزه مما يختلط به من اوضاع ووسائل فض النزاع، حيث أن عملية التمييز لها دور كبير في عملية تحديد وتوضيح مفهومه، فالتحكيم عن بعد ليس هو النظام الوحيد الذي يستخدم لحل المنازعات بل توجد انظمة اخرى تشترك معه في هذا الهدف، لذا سنقتصر في دراستنا على تمييزه عن بعض الانظمة، ومن اجل الإحاطة بذلك ينبغي تقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز التحكيم عن بعد عن التفاوض والتوفيق والوساطة.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن بعد والصلح عن بعد.

الفرع الأول: تمييز التحكيم عن بعد عن التفاوض والتوفيق والوساطة عن بعد:

The first Part: Distinguishing remote arbitration from remote negotiation، conciliation and mediation:

بداية تعد المفاوضات عملية يتم فيها التحاور والمناقشة وتبادل الافكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الاطراف من اجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما تجارية أو سياسية أو اقتصادية أو قانونية[33]، فهي حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين

شخصين أو اكثر مقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه [34].

ويعد التفاوض ابسط انواع الوسائل البديلة لحل المنازعات إلكترونياً حيث يهدف إلى توفير مساحة يلتقي فيها الاطراف للوصول إلى اتفاق ولا يحتاج غالبا إلى أي طرف ثالث بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة، فالتفاوض يعد وسيلة للتفاهم وتقريب وجهات النظر بين الاطراف، حيث يلعب دورا وقائيا بالنسبة لمرحلة العقد والحد من اسباب النزاع في المستقبل، وبما أن بعض المفاوضات قد تصل إلى طريق مسدود نظرا لتباعد وجهات النظر واختلاف المصالح، فيجد المتفاوضون انفسهم غير قادرين على السير قدما في عملية التفاوض، الامر الذي يدعو إلى تدخل طرف ثالث وسيط يقرب وجهات النظر ويساعد الاطراف المتفاوضة إلى الوصول لحل مقبول، وهذا بتقديرنا المتواضع يعد الفارق الاساسي الذي يميزه عن التحكيم عن بعد الذي يشترط به وجود طرف ثالث من الغير محايد يستمد مهمته من اطراف النزاع بإصدار قرار حاسم نهائي وملزم في الخصومة لحل النزاع بينهم، وهذا الذي يميز التحكيم عن بعد عن التفاوض عن بعد[35].

أما بالنسبة للتوفيق والوساطة فهما مصطلحان يتم استخدامهما في الغالب الاعم على أنهما مترادفان، إلا أن هناك من يرى أن هناك اختلاف بينهما حيث أن التوفيق هو عملية جمع الاطراف المتنازعة ومساعدتهم في توفيق اوجه الخلاف بينهم والتصالح بينهما، في حين أن الوساطة عملية يكون للوسيط من خلالها اقتراح شروط تسوية النزاع[36]، بينما لم يفرق اي من القوانين ولا حتى مراكز الوساطة بين هذه التسميات حيث يتم استخدام اي منهما للدلالة على الاخر، فعلى سبيل المثال اعتمد القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 مصطلح التوفيق *(Conciliation)* إلا أنه وفي تعريفه لهذا المصطلح اشار إلى أنه يعد مدلولا مرادفا لمصطلح الوساطة *(Mediation)* فعرف التوفيق في المادة/1– ف3 بأنه "عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث(الموفق) مساعدتهما في محاولة للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع

القائم بينهما الناشئ عن عقد أو متصل به أو غير ذلك من العلاقات القانونية ولا يملك الموفق فرض سلطته على الطرفين لحل النزاع"[37].

بينما استعمل مركز المنظمة العالمية الملكية الفكرية *(WIPO)* مصطلح الوساطة للدلالة على نفس العملية حيث عرفها بانها "اجراء غير ملزم يتولى على اساسه وسيط محايد مساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية للنزاع"[38].

فالتوفيق أساساً يعد من احد الوسائل البديلة لفض المنازعات والتي يقوم اطراف النزاع بالعمل مع وسيط يقدم التوجيهات والارشادات مع طرح الاحتمالات التي قد يروم طرفي النزاع قبولها من دون اي اكراه أو ضغط من الوسيط أو الموفق لفحص النزاع القائم بينهما، في حين أو الوساطة تعد نوعاً من التوفيق أو شكلاً من الأشكال التي يتم بها التوفيق بين الخصوم بحيث يتدخل شخص ثالث يدعى الوسيط ليقرب وجهات النظر واقتراح الحلول وعرضها على الخصوم ليوافقوا أو ليرفضوا[39].

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن هناك اوجه شبه بين التوفيق والوساطة والتحكيم يمكننا توضيحها بالشكل الاتي:

1. أنهما يشتركان من حيث الهدف فهدفهما تحقيق نوع من انواع العدالة الخاصة التي ارتضاها اطراف النزاع ونظمها القانون، إذ أن هدفهما واحد وهو فض المنازعات بوصفهما من الوسائل البديلة عن القضاء العادي التقليدي.
2. أنهما يشتركان بانهما يعتمدان على الوسائل الالكترونية للإجراءات في حل النزاع بين الاطراف المنازعة.
3. أنهما يشتركان بانهما يعتمدان على الرضاء الصحيح للإرادة من قبل اطراف النزاع في عملية اختيارهما.
4. أنهما يشتركان بان هناك شخصاً ثالثاً من الغير هو المحكم أو الموفق أو الوسيط يقوم بحل النزاع بين الطرفين أو التوفيق بينهما.

أما اوجه الاختلاف بين التوفيق والوساطة والتحكيم فيمكننا توضيحها بالشكل الاتي:

1. يتميز التحكيم عن التوفيق والوساطة بان المحكم يتبع السياق القضائي بعقد جلسات المرافعة وبحضور الطرفين مع مراعاة ضمانات التقاضي المعروفة بما فيها الاستماع والاطلاع على ما يقدمه الاطراف في مواجهة الاخر، في حين أن الموفق يكون مجردا من سلطة القضاء واتباع الاجراءات القضائية فدوره تقريب وجهات نظر الطرفين وليس له سلطة الفصل بالنزاع، كما أن توصياته غير ملزمة للأطراف فهو لا يعدو أن يكون نظاما اداريا، ورأي الموفق قد لا ينهي النزاع[40].
2. يتميز التوفيق عن التحكيم بأنه يتجرد عن الالزامية بخلاف التحكيم الذي يكون ملزما للأطراف، فالتوفيق لا يمنع من اللجوء إلى القضاء بعكس التحكيم الذي يمنعهم من ذلك[41].
3. يتميز التوفيق عن التحكيم في أن التوصيات التي يصدرها تكون مجردة من اي قيمة قانونية فلا تكون ملزمة للأطراف فله سلطة اقتراح انواع من الحلول، بخلاف التحكيم فالمحكم يحكم وله سلطة اصدار الاحكام الملزمة للأطراف[42].
4. يتميز التوفيق عن التحكيم بان الموفق يشرك الاطراف في ايجاد الحلول اي يحيطهم علما بذلك، فهي قابلة للتنفيذ بشكل تلقائي من دون اللجوء إلى القضاء، بينما في التحكيم فإن الاطراف يجهلون حكم المحكم لفض النزاع[43].
5. يتميز التوفيق عن التحكيم بان الفيصل للتفرقة بينهما هو معيار البحث عن نية الخصوم الحقيقية لمعرفة إذا كانوا قد اعطوا سلطة الفصل بحكم ملزم أمْ غير ملزم لهما[44].

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن بعد والصلح عن بعد:

The second Part: distinctioning remote arbitration and remote conciliation:

بداية يعد الصلح عقدا من العقود المسماة التي نظمتها القوانين المدنية عموماً[45]، إذ عرفت المادة (695) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 41 لسنة 1950 المعدل، الصلح على أنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة".

والصلح قد يكون قضائيا يتم ما بين الخصمين اثناء نظر الدعوى القضائية المرفوعة امام القضاء ومصادق عليها من قبل المحكمة المختصة، أو يكون صلحا غير قضائي وهو الصلح الذي يقع خارج اروقة وساحات المحكمة إلا أن المحكمة يمكنها أن تصادق عليه بعد ذلك[46].

فالصلح يعد أساساً وسيلة لتسوية النزاعات يقوم بها الاطراف أو من يمثلهم وذلك بتنازل كل منهم عن بعض أو كل ما يتمسك به قبل الطرف الاخر، في حين أن الصلح عن بعد هو الصلح الذي يتم وفق وسائط ووسائل الكترونية[47].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا اوجه الشبه بين الصلح والتحكيم نوجزها بما يأتي:

1. أنهما يشتركان بان كلاهما يعدان من الوسائل الاختيارية التي بموجبها يتم التوصل إلى حل النزاع وحسمه، فهما يعدان وسيلة بديلة عن عرض النزاع على القضاء.
2. أنهما يشتركان بان كلاهما يحتاجان إلى تفويض خاص بهما أي وكالة خاصة، فلا تكفي الوكالة العامة وذلك لشدة خطورتهما[48].
3. أنهما يشتركان بان نطاقهما واحد فما لا يجوز التحكيم فيه لا يجوز الصلح فيه[49].
4. أنهما يشتركان بان كلاهما يستخدمان وسائل الكترونية مثل الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة عن بعد.
5. أنهما يشتركان بأن كلاهما ينشأ عن عقد رضائي ينتهي بحل النزاع بعيدا عن القضاء.
6. أنهما يشتركان بان كلاهما يعدان شرط وجود الكتابة فيهما، اي أن الكتابة ضرورية سواء كشرط لصحتهما أمْ لإثباتهما[50].

أما عن اوجه الاختلاف فإن هناك اختلافات ما بين التحكيم عن بعد والصلح عن بعد يمكن توضيحها كما يأتي:

1. يتميز التحكيم عن الصلح في أن الذي يحسم النزاع هو الشخص الثالث الذي يسمى المحكم والذي يعمل عملاً مشابهاً لعمل القاضي ويكون كوسيط بين الطرفين المتنازعين، في أن من يقوم بحسم النزاع بين الطرفين في الصلح هما الطرفان انفسهما أو من يمثلهما في ذلك من دون تدخل شخص ثالث غيرهما في ذلك[51].

2. يتميز التحكيم عن الصلح في أن الفارق الاساسي والجوهري فيهما هو أن الصلح يظل عقدا أي أنه مجرد اتفاق بين الاطراف المتنازعة ولا ينفذ إلا إذا صادقت عليه المحكمة المختصة بعمل ولائي.
3. يتميز التحكيم عن الصلح في أن عملية حسم النزاع في التحكيم يتم بحكم تحكيمي الكتروني يعتمد المحكم على تطبيق القواعد القانونية الاصولية، وبهذا تكون نتيجة التحكيم مجهولة على الطرف الاخر حتى تاريخ صدور حكم التحكيم فيكون للحكم اثر منشئ وملزم، أما في الصلح فانه يتم حسم النزاع عن طريق تنازل المتقابل من اطراف النزاع عن جزء من مطالبه فيكون بذلك اثره كاشفاً لما يتناوله من حقوق للأطراف المتنازعة، وهذا هو جوهر الصلح ويمثل العنصر الثالث فيه[52].

وبهذا يتميز التحكيم عن بعد عن غيره مما يختلط به من وسائل فض النزاع إذ أنه ليس هو النظام الوحيد الذي يستخدم لحل المنازعات بل توجد انظمة اخرى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين.

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال الدراسة اتضح لنا مدى تداعيات جائحة كورونا وتأثيرها على التحكيم عن بعد، وتوصلنا إلى جملة من استنتاجات قمنا بتثبيتها في مواضعها من الدراسة، وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم تلك النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وذلك على الشكل الآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. انتهينا إلى أن ظهور وانتشار جائحة كورونا اظهر الحاجة الملحة إلى استعمال وسائل قانونية بديلة تتفق مع طبيعتها لفض المنازعات، لذا بدأ اللجوء إلى التحكيم عن بعد ليكون الوسيلة الملائمة والمثلى لفض مثل هذه المنازعات.
2. اتضح لنا من خلال هذا البحث المتواضع أن التحكيم عن بعد لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة في كافة مراحل عملية التحكيم بدءاً من الاتفاق عليه ومرورا بإجراءاته وانتهاء بصدور حكم فيه.
3. استنتجنا أن التحكيم عن بعد يعد وسيلة لفض النزاعات التي تنشأ في وسط الكتروني فيتم التعبير عن الارادة في اللجوء إليه ورفع النزاع وسير الخصومة التحكيمية فيه إلى حين صدور الحكم وتبليغه كل ذلك بشكل الكتروني، ويمكن للأطراف تعزيز ومصادقة القرارات الصادرة بمحررات مصدقة من مراكز التحكيم بعد دفع الرسوم.
4. خلصنا إلى أن التحكيم عن بعد بوصفه احد اهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات الالكترونية يكون إلكترونياً إذا ما تمت كل اجراءاته عبر الوسيلة الالكترونية، وهو يمتاز بالفاعلية وقلة التكاليف والسرعة بشكل اساسي ولهذا فمن الطبيعي أن يكون طريقا مفضلا لحسم المنازعات حيث يلعب دورا اساسيا في عملية تسوية منازعات التجارة الدولية بصورة عامة ومنازعات التجارة الالكترونية بصورة خاصة.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

يمكننا أن نسجل أهم المقترحات، أملين الأخذ بها قدر الإمكان وهي كالآتي:

1. **نوصي المشرع العراقي خاصة بضرورة إصدار تشريع خاص للتحكيم في المواد المدنية والتجارية والادارية في العراق يضم التحكيم الداخلي والدولي اسوة بالقوانين العربية الاخر، بحيث يواكب التطور الحاصل في عالم التحكيم، ويحمل في طياته نصوصا خاصة تعالج التحكيم التجاري الالكتروني، مع ضرورة حوسبة المحاكم عموماً، وذلك بتفعيل مشروع الدعوى المدنية الالكترونية العراقي، ومفهوم القضاء الالكتروني أو التقاضي الالكتروني أو ما يسمى بالمحكمة الالكترونية وكلها تدور في فلك واحد هو ما يعرف بحوسبة التقاضي أو حوسبة الدعوى.**
2. **نوصي بضرورة تعديل قوانين التحكيم والاثبات عموماً بشكل يلائم توظيف وسائل الاتصال الحديثة في اتفاق التحكيم واجراءاته واثباته، وذلك بتفعيل مسألة الحماية القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال توفير حماية واضحة المعالم وواسعة النطاق لتشمل وقت الازمات والاوبئة مثل ازمة كورونا، وبضرورة اقرار سريان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ على اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور والاحكام القضائية وعدم استثنائها من سريانه، مع ضرورة اصدار لائحة تنفيذية خاصة له لسهولة تنفيذه وتنظيم المسائل الخاصة بالإثبات القضائي.**
3. **ندعو كليات الحقوق والقانون عموماً إلى تشجيع ودعم ثقافة اللجوء إلى نظام التحكيم التقليدي بصورة عامة والتحكيم عن بعد بصورة خاصة من خلال استحداث وحدات قانونية متخصصة بقضايا التحكيم، من اجل تنمية الكوادر البشرية في مجال التحكيم عن بعد.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) تنظر: د. حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص14.

(2) ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009، ص39.

(3) ينظر: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، من دون مكان وسنة طبع، المجلد2، ص91.

(4) نضال جبر البلوي، التحكيم في الشريعة الاسلامية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص32 ؛ وفي هذا الصدد اشارت المادة/1790 من مجلة الاحكام العدلية العثمانية الملغية إلى أن " التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما " وينظر في شرح المادة: سليم رستم باز، شرح المجلة، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص1080.

(5) ينظر: قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المرقم 83 لسنة 1969 المعدل بالقانون المرقم 83 لسنة 2001 ؛ وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ لسنة 1981 والمعدل بالقانون المرقم 48 لسنة 2011 ؛ والملاحظ أن هذان القانونان لم يفرد للتحكيم قانون خاص ومستقل، وإنما نضمه من ضمن قانون اخر وهو قانون المرافعات أو الاجراءات المدنية، وهذا بتقديرنا موقف ينتقد عليه ؛ على عكس قانون التحكيم الاردني النافذ المرقم31 لسنة 2001 الذي نضمه في قانون خاص ومستقل إلا أنه لم يحدد مدلوله وهو الموقف الاصوب بنظرنا لان ليس من مهمة التشريع ذلك.

(6) ينظر: مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2011؛ وقانون التحكيم المصري النافذ المرقم 27 لسنة 1994؛ والمادة/2 من قانون التحكيم اليمني النافذ المرقم 22 لسنة 1992 ؛ والفصل الأول من قانون التحكيم التونسي النافذ المرقم42 لسنة 1993؛ والمادة/1 من قانون التحكيم السوري النافذ المرقم 4 لسنة 2008؛ والمادة/3 من المشروع النهائي لقانون التحكيم لدولة الامارات العربية المتحدة لعام 2009 ؛ والمادة/1 من قانون التحكيم الفلسطيني النافذ المرقم3 لسنة2001.

(7) ينظر: د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص13.

(8) ينظر: د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص15.

(9) ينظر: قرار للمحكمة الاتحادية العليا المصرية، طعن المرقم92لسنة25قضائية في 2003، اشار إليه: د. احمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص22.

(10) ينظر: حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص68.

(11) *Electronic filing lexisrexis the digital bridge،file: serves lexis. nexis، 2008،p.1-5.(*

(12) *Nicolas de witt، on line International Arbitration،12 Am-Rev.int،1Arb،441، publishing، Inc،2001،p.1.*

(13) ينظر: د.حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15؛ اسعد فاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، الملد 4، العدد2، كانون الأول، 2011، ص184.

(14) ينظر: د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص39؛ د. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص36؛ د. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص39.

(15) ينظر: د.حسام الدين ناصف، مرجع سابق، ص15؛ د. خيري عبد الفتاح السيد، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني عبر وسائل الاتصال الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،ص 17.

(16) رجاء نظام حافظ بني شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني دراسة مقارنة، بإشراف د. يوسف شندي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،فلسطين،2009، ص12.

(17) تنظر: د. آلاء يعقوب النعيمي، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد6، العدد2، 2009،ص209.

(18) ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص42.

(19) ينظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س48، العدد1، يناير، 2006،ص19.

(20) ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص53.

(21) ينظر: المرجع السابق، ص54.

(22) ينظر: علي ملحم، دراسات تحليلية في التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، دمشق، المجلد38، العدد16، 2016، ص130.

(23) تنظر: رجاء نظام حافظ بني شمسة، مرجع سابق، ص14.

(24) تنظر: د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص211.

(25) تنظر:رجاء نظام حافظ بني شمسة، مرجع سابق، ص15.

(26) تنظر: د. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض النزاع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص303.

(27) تنظر:رجاء نظام حافظ بني شمسة، مرجع سابق، ص17.

(28) تنظر:المرجع السابق، ص19.

(29) الجدير بالذكر أن المقصود من الفجوة الرقمية هي عبارة عن فجوة بين من لديهم الإمكانيات لاستخدام الحاسوب ومن هم اقل حظا في هذه الناحية، للمزيد من التفصيل ينظر: طلال ابو غزالة،الجمعية الدولية للملكية الفكرية، **INTA** الاجتماع السنوي الخامس والعشرون بعد المائة ل (**INTA**) للأمم المتحدة وأهمية العلامات التجارية لجسر الفجوة الرقمية، ص 7، متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2019/9/28:
www.tagorg.com/download file.aspx? file id=127

(30) ينظر: علي ملحم، مرجع سابق، ص132.

(31) ينظر: ابو الهيجاء مُحَمَّد ابراهيم، التحكيم بواسطة الانترنت، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص66.

(32) ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص292؛ د. صفاء فتوح جمعة فتوح، مرجع سابق، ص291.

(33) ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص60.

(34) ينظر:سلامة احمد عبد الكريم، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، ص20، متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2019/9/28: www.arablawinfo.com

(35) ينظر: إبراهيم خالد ممدوح :التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، .2008، ص216.

(36) ينظر: إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص219.

(37) ينظر: المرجع السابق، ص222.

(3) *Article 1/3 "conciliation " means a process،whether referred to by the expression conciliation mediation or an expression of similar import،where by parties request a third person orpersons ("the conciliatior") to assist them in their attempt to reach an amicable settlement of their dispute arising out of or relating to a contractualor other legal relationship The conciliatordoes not have the authority to impose upon the parties a solution to the dispute.*

(38) نشرة المنظمة العالمية للملكية باللغة العربية، متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2019/9/28: http://arbiter.wipo.int

(39) ينظر: مُحَمَّد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2011،ص94.

(40) تنظر: د. صفاء فتوح جمعة فتوح، مرجع سابق، ص296.

(41) ينظر: د. مُحَمَّد مأمون سليمان، مرجع سابق،ص103.

(42) تنظر: د. صفاء فتوح جمعة فتوح، مرجع سابق، ص295.

(43) تنظر: د. ايناس الخالدي،مرجع سابق، ص44.

(44) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص12.

(45) تنظر: المادة/ 549 من القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1958 المعدل ؛ والمادة/ 517 من القانون المدني السوري النافذ رقم 84 لسنة 1949 المعدل؛ والمادة/ 647 من القانون المدني الاردني النافذ رقم 43 لسنة 1976 المعدل ؛ والمادة/ 2044 من القانون المدني الفرنسي النافذ 1804المعدل.

(46) ينظر: اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص44.

(47) ينظر: د. هشام بشير وابراهيم عبد ربه،التحكيم الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص35.

(48) تنظر: المادة/51–ف4 من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ والمادة/74 من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ رقم 13 لسنة 1986 المعدل.

(49) تنظر: المادة/254 من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ والمادة/11 من قانون التحكيم المصري ؛ والمادة/9 من قانون التحكيم السوري ؛ والمادة /19 من قانون التحكيم الاردني.

(50) تنظر: المادة/252 من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة/12 من قانون التحكيم المصري؛ والمادة /8 من قانون التحكيم السوري؛ والمادة /10 من قانون التحكيم الاردني؛ والمادة/ 1443و1449 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(51) ينظر: د. هشام بشير وابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص35.

(52) ينظر: د. المرجع السابق، ص35.

المصـــــــادر

References

(اولاً) المصادر والمراجع العربية:

اولاً: كتب اللغة والمعاجم:

I. ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، من دون مكان وسنة طبع، المجلد2.

ثانياً: الكتب القانونية والعامة:

I. إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

II. د. احمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

III. د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

IV. اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته، ط1،منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

V. د. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

VI. د. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

VII. حازم مُحَمَّد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010

VIII. د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

IX. د. حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

X. د. خيري عبد الفتاح السيد، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني عبر وسائل الاتصال الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

XI. سليم رستم باز، شرح المجلة، ط2،دار احياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.

XII. د. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض النزاع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

XIII. د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

XIV. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

XV. مُحَمَّد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

XVI. د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

XVII. نضال جبر البلوي، التحكيم في الشريعة الاسلامية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

XVIII. د. هشام بشير وابراهيم عبد ربه، التحكيم الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

XIX. ابو الهيجاء مُحَمَّد ابراهيم، التحكيم بواسطة الانترنت، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

I. رجاء نظام حافظ بني شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، بإشراف د. يوسف شندي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009.

رابعاً: البحوث العلمية:

I. اسعد فاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، الملد 4، العدد2، كانون الأول، 2011.

II. د. الاء يعقوب النعيمي، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد6، العدد2، 2009.

III. د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س48، العدد1، يناير، 2006.

IV. علي ملحم، دراسات تحليلية في التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، دمشق، المجلد38، العدد16، 2016.

خامساً: التقنينات والقوانين:

I. مجلة الأحكام العدلية العثمانية الملغاة.

II. القانون المدني العراقي النافذ رقم 41 لسنة 1950 المعدل.

III. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المرقم 83 لسنة 1969 المعدل بالقانون المرقم 83 لسنة 2001.

IV. مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2011.

V. القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1958 المعدل.

VI. قانون المرافعات المدنية المصري النافذ رقم 13 لسنة 1986 المعدل.

VII. قانون التحكيم المصري النافذ المرقم 27 لسنة 1994 المعدل.

VIII. القانون المدني السوري النافذ رقم 84 لسنة 1949 المعدل.

IX. قانون التحكيم السوري النافذ المرقم 4 لسنة 2008.

X. القانون المدني الاردني النافذ رقم 43 لسنة 1976 المعدل.

XI. قانون التحكيم الاردني النافذ المرقم 31 لسنة 2001.

XII. قانون التحكيم اليمني النافذ المرقم 22 لسنة 1992.
XIII. قانون التحكيم التونسي النافذ المرقم 42 لسنة 1993.
XIV. المشروع النهائي لقانون التحكيم لدولة الامارات العربية المتحدة لعام 2009.
XV. قانون التحكيم الفلسطيني النافذ المرقم3 لسنة2001.
XVI. القانون المدني الفرنسي النافذ 1804المعدل.
XVII. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ لسنة 1981 والمعدل بالقانون المرقم 48 لسنة 2011.

سادساً: المواقع الالكترونية على الانترنت:

I. سلامة احمد عبد الكريم، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، ص20، متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2019/9/28: *www.arablawinfo.com*
II. طلال ابو غزالة، الجمعية الدولية للملكية الفكرية، *INTA* الاجتماع السنوي الخامس والعشرون بعد المائة ل*(INTA)* للأمم المتحدة وأهمية العلامات التجارية لجسر الفجوة الرقمية، ص 7، متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2019/9/28: *www.tagorg.com/download file.aspx? file id=127*
III. نشرة المنظمة العالمية للملكية باللغة العربية، متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2019/9/28: *http://arbiter.wipo.int*

(ثانياً) المصادر والمراجع الاجنبية:

I. *Electronic filing lexisrexis the digital bridge،file: serves lexis. nexis، 2008،p.1-5.*
II. *Nicolas de witt، on line International Arbitration،12 Am-Rev.int،1Arb،441، publishing، Inc،2001،p.1.*

Remote arbitration in light of the Corona pandemic A comparative analytical study

Assistant Prof. Dr. Awan Abdullah Mahmoud Al-Faidi
Mosul University - College of Law
Prof. Dr. Barzan Maysar Hamid Al-Hamid
Mosul University - College of Education

Abstract

Arbitration in the time of Corona does not differ much from arbitration in normal time and in its traditional form except through the means used through which arbitration is conducted in a virtual world where there is no paper nor for the actual physical presence by the parties to arbitration litigation. The traditional arbitration processes should not stand idly in front of this development in the means of instant communication. The widespread use of the Internet in the areas of legal transactions led to the creation of a new type of transactions represented by electronic transactions. This raised the issue of the need to adopt procedural rules that preserve the rights of the parties to the transaction. In order to settle their disputes in an electronic manner consistent with the nature of those transactions in terms of speed and accuracy، remote arbitration contributes to solving some of the problems and suits the situation of the Corona pandemic.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq